

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 574 @ لِلْمُسْتَأْجِرِ إِجَارُ الْمَأْجُورِ كَالدَّيْنِ وَالْأَرْضِي مَا لَمْ يَتَفَاوَتْ اسْتِعْمالُهُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِينَ ، لِانْتِفَاعٍ بِهِ عَلَى أَنْ تُسْتَوْفَى الْمَنْفَعَةُ السَّيِّئِي يَقْتَدِرُ عَلَى اسْتِيفَائِهَا فِي مُدَّةِ الْإِجَارَةِ ، وَلَوْ بِيَدِلِ زَائِدٍ عَنْ بَدَلِ الْإِجَارَةِ وَإِعَارَتُهُ أَوْ إِيدَاعُهُ ، وَلَوْ شَرَطَ الْمُؤْجِرُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ الْمُسْتَأْجِرُ بِنَفْسِهِ ، وَإِنْ لَيْسَ لَهُ إِجَارُهُ مِنْ غَيْرِهِ (التَّنْقِيحُ) هَذِهِ الْمَادَّةُ لَا تُفِيدُ حُكْمًا غَيْرَ حُكْمِ الْمَادَّةِ (428) . وَالْمَادَّةُ (528) مُتَفَرِّعَةٌ عَنْهَا بِعَعْضِ مَسَائِلٍ مُتَفَرِّعَةٍ عَنْ هَذَا : أَوَّلًا : لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ حَمَّامًا عَلَى أَنْ يَشْتَغِلَ فِيهِ بِنَفْسِهِ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ آجَرَهُ مِنْ آخَرَ وَسَلَّمَهُهُ إِيسَاهُ ، فَلَيْسَ لِلْآجِرِ الْأَوَّلِ أَيْ لِمُصَاحِبِ الْحَمَّامِ أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّتِهَا بِدَعَايِ أَنْ الْمُسْتَأْجِرَ لَمْ يَضْبِطْهُ هُوَ وَآجَرَهُ مِنْ آخَرَ ، فَلَا يَرْضَى بِذَلِكَ (الْبَهْجَةُ) . وَلَيْسَ لِلْآجِرِ أَنْ يَطْلُبَ الْأُجْرَةَ السَّيِّئِي عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ مِنْ الْمُسْتَأْجِرِ الثَّانِي ، بَلْ لَهُ أَنْ يَطْلُبَهَا مِنْ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ ' فَتَاوَى ابْنِ نُجَيْمٍ ' اُنْظُرُ الشَّرْحَ الْمُحَرَّرَ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ الثَّانِي فِي الْبَابِ الثَّانِي . ثَانِيًا : إِذَا آجَرَ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَأْجُورَ مُعَجَّلاً وَكَانَ قَدْ اسْتَأْجَرَهُ مُؤْجَرًا ، فَلَيْسَ لِلْمُؤْجِرِ أَنْ يَطْلُبَ الْأُجْرَةَ مُعَجَّلاً ، سَوَاءً كَانَتْ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ الثَّانِي . ثَالِثًا : إِذَا كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ الثَّانِي مُقَرَّرًا بِاسْتِئْجَارِهِ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ لِلْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ : إِنَّ الْمَأْجُورَ لَيْسَ مَالِكًا وَمَا لَمْ تُثَبِّتْ أَرْزَهُ مَالِكًا ، فَلَا أُعْطِيكَ أُجْرَتَهُ (التَّنْقِيحُ) . وَقَوْلُ (مَا لَمْ يَتَفَاوَتْ اسْتِعْمالُهُ وَانْتِفَاعُهُ) ؛ لِأَنَّ مَا يَتَفَاوَتْ اسْتِعْمالُهُ وَانْتِفَاعُهُ كَالثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ وَدَوَابِّ الرُّكُوبِ لَا يَصِحُّ لِلْمُسْتَأْجِرِ إِجَارُهُ مِنْ آخَرَ أَوْ إِعَارَتُهُ أَوْ إِيدَاعُهُ . اُنْظُرُ الْمَادَّةَ (427) (الْهِنْدِيَّةُ) . مَثَلًا لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً

عَلَيَّ أَنْ يَرْكَبَهَا بِذِفْسِهِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤْجَّرَهَا أَوْ يُعِيرَهَا
 لِأَخَرٍ عَلَيَّ أَنْ تَحْمَلَ أَوْ تُرْكَبَ اُنْظُرْ اَلْمَادَّةَ (536 و 551)
 وَالْفِقْرَةَ الْآخِرَةَ مِنْ اَلْمَادَّةِ (552) (اَلْبَزْازِيَّةُ) . لَكِنْ
 لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ فِي بَيْدَرٍ دَابَّةً لِيَنْقُلَ ذَلِكَ
 الْبَيْدَرَ وَبَعْدَ أَنْ اسْتَلَمَهَا سَلَّمَهَا إِلَى أَحَدِ شُرَكَائِهِ
 لِيَنْقُلَ عَلَيْهَا الْبَيْدَرَ وَعَطَيْتِ الدَّابَّةُ ، فَإِذَا كَانَ
 مُتَعَارَفًا وَمُعْتَادًا اسْتَعْمَالَ الشَّرِيكَ الدَّابَّةَ السَّيِّئِ
 يَسْتَأْجِرُهَا شَرِيكُهُ ، فَلَا يَلْزَمُ ضَمَانُ اُنْظُرْ اَلْمَادَّةَ (36)
 اَلْهَنْدِيَّةُ فِي اَلْبَابِ السَّابِعِ) . وَقَوْلُهُ (مَا يُقْتَدَرُ عَلَيَّ
 اسْتَيْفَانِهِ فَلِذَلِكَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤْجَّرَ اَلْمَنَافِعِ السَّيِّئِ يَقْتَدِرُ
 عَلَيَّ اسْتَيْفَانِهَا) وَقَوْلُ (بِمَقْدَارِ مُدَّةِ اَلْإِجَارَةِ) ؛ لِأَنَّهُ
 لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤْجَّرَهُ لِمُدَّةٍ أَكْثَرَ مِنْ مُدَّةِ اَلْإِجَارَةِ . مَثَلًا
 لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدُ عَقَارًا لِسَنَةٍ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤْجَّرَهُ مِنْ
 آخِرِ لِسَنَتَيْنِ فَإِنْ فَعَلَ وَانْقَضَتِ مُدَّةُ اَلْإِجَارَةِ اَلْأُولَى تُفْسَخُ
 اَلْإِجَارَةُ الثَّانِيَّةُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّْا كَانَ اَلْمُسْتَأْجِرُ فِي إِجَارِ
 اَلْمَأْجُورِ لِأَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ فَضُولِيًّا فَلِصَاحِبِ اَلْمَالِ فَسَخُ
 اَلْإِجَارَةِ (اَلْهَنْدِيَّةُ فِي اَلْبَابِ اَلْعَشْرِينَ) . وَقَوْلُهُ (وَلَوْ
 بِيَدَلٍ زَائِدٍ) إِذْ أَنْ لِمُوسْتَأْجِرِ السَّيِّئِ يَسْتَأْجِرُ شَيْئًا بِكَذَا
 قَرَشًا أَنْ يُؤْجَّرَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الْبَدَلِ ، وَعَلَيَّ هَذَا اَلْوَجْهُ
 إِذَا كَانَ الْبَدَلُ السَّيِّئِ اسْتَأْجَرَ بِهِ مُخْتَلَفَ الْجِنْسِ عَنْ الْبَدَلِ
 السَّيِّئِ أَجَرَ بِهِ فَالزَّيَادَةُ تَكُونُ حَلَالًا (عَلَيَّ أَفَنْدِي) اُنْظُرْ
 شَرْحَ اَلْمَادَّةِ (586) . - * * * * - (اَلْمَادَّةُ 588) اَلْمُسْتَأْجِرُ
 بِإِجَارَةِ فَاسِدَةٍ إِذَا أَجَرَ ذَلِكَ اَلْمَأْجُورَ لِأَخَرٍ بَعْدَ اَلْفَقْدِ